منهم عفى عنا وعندنا بهذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن
اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا المسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى
عند قوله تقبل لخصم اعطم كفيلا فليراجع الى هذا ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد
عليه فلو برهن بثلثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله
ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه
كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك زاد في هذا الكلي لا شئ في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى
في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص كما هنا
تنبيه القصاص كالحدود في انه لا يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها
فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار
الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا
في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين تنبيه القصاص كالحدود
في الوقف لشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليها انه لو ذبح نائما
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو حبس
القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال
اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني لكن لا شئ في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى في خزانة
المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية
وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد اولا وفي حاشية

احترازا عن المستأمن

ثلثة

ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصم اعط كفيلا فليراجع جع
وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهود بالقتل بخلاف الحدود سوى في الشهادة ح
حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة وكذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط وكذا الا جبر مع
النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية
فهل تسقطها ولذا الا جبر مع النسيان لم ارها الآن ومن العجب ان الفقيه
شرطا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل وان كان موافقا لرأي ابي ح ومن شرب النبيذ يحد ولا رأي خلاف
ابي ح انتهى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة
او نهشة حية او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان
تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد
كالحرة ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة

Copyright © King Saud University